* *

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية
"المعيار المعرب أنموذجاً"

أ. علي نجم•

مقدمة

ترك أئمة الفقه ﷺ رصيداً مهماً من الفتاوى، جمعها تلامذتهم في مؤلفاتٍ، وانبثق عنها بروز مذاهب فقهيةٍ، منها المذاهب الأربعة المشـــهورة؛ لكنْ، هناك مســـائل لم يتكلم فيها هؤلاء الفحول، إما لأنهم لم يُسألوا عنها، أو لأنها لم تكن موجودةً في زمانهم، أو لأسبابٍ أخرى؛ فإذا وقع المتأخرون من تلامذتهم في نوازل لم يجدوا لها حكماً في اجتهادات أئمتهم، خرَّجوا تلك النوازل على اجتهادات أولئك الأئمة، فبحثوا فيها عما يسعفهم لاستنباط الأحكام للنوازل التي حلت بهم، وهذا ما صرح به ابن خلدون رحمه الله حين قال: " ولما صار مذهب كل إمامٍ عِلماً مخصـوصـاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سـبيلٌ إلى الاجتهاد، والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسـائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشـتباه بعد الاسـتناد إلى الأصـول المقررة من مذهب إمامهم، وصـار ذلك كله يحتاج إلى ملكةٍ راسـخةٍ، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا"[1].

ولا شـــك أن أولى التخاريج هو التخريج على نصـــوص الوحيين، لكنْ إذا لم يُوفَّق الفقيه لذلك، ووجد في اجتهادات الأئمة ما يسعفه، مع تحققه من عدم خروجها عن نطاق النصوص والقواعد العامة والمقاصد الشرعية، فلا إشكال في استعانته بها واستئناسه بفوائدها.

• – محاضر بجامعة المدينة العالمية. المغرب

(1) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، 568/1.

ويهدف هذا البحث لما يلي:

- بيان معنى تخريج الفروع على الفروع و أهميته.
- ذكر أنواع ومسالك تخريج الفروع على الفروع.
- إظهار شروط تخريج الفروع على الفروع.
- الإتيان بنماذج من تعامل المالكية مع هذا النوع من الاجتهاد من خلال المعيار المعرب.

وسأحاول الالتزام بمجموعة من الضوابط كمنهج في هذا البحث، لإنجاح هذا العمل بفضل الله، ومن ذلك:

- التركيز بشكل كبير على النقولات عن السادة المالكية، للتوافق مع عنوان البحث من جهة، ولبيان نظرتهم لتخريج الفروع على الفروع من جهة أخرى.
- محاولة تصور المسألة، ثم تصويرها على الوجه الصحيح.
- سَوْق أدلة على المسائل المذكورة، مع عزوها للمراجع الأصلية.
- توخي الأمثلة والنماذج التطبيقية لبيان المقصود، على أن تصوري أو تحليلي لها قد يكون خَطئاً، لكن الفكرة الأساسية ربما تتضح بمجموع النقولات فينجبر الخطأ باعتضاد بعضها ببعض.

فما معنى تخريج الفروع على الفروع وما هي أهميته؟ وما هي أنواعه ومسالكه ؟ وهل هناك شروط لتخريج الفروع على الفروع؟ وكيف تعامل المالكية مع هذا النوع من الاجتهاد؟ وللإجابة على هذه الأسئلة قسمت الموضوع لتمهيد وخمسة مباحث عناوينها كالآتي:

- الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع.
- أنواع تخريج الفروع على الفروع.
- مسالك تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.
- شروط تخريج الفروع على الفروع.
- تطبيقات على المعيار المعرب.

تمهيد: حقيقة التخريج الفروع على الفروع

المطلب الأول: تعريف التخريج وأنواعه

الفرع الأول: التخريج لغةً واصطلاحاً

التخريج لغة من خرَّج يُخرِّج تخريجاً وإخراجاً، وهو يدل على عدة معانٍ، منها ما ذكره ابن منظور رحمه الله حين قال (بتصرف): "وقال ابن الأعرابي: معنى خرجها أدبها كما يخرج المعلم تلميذه... وخرِّيجه إذا دربه وعلمه. وقد خرَّجه في الأدب فتخرج... وعامٌ فيه تخريج أي خصب وجدب... ويقال خرج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها... وخرج فلان عمله إذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا"[1]. ويتلخص ما ذكره في ثلاثة معان: الأدب، ووجود الشيء في موضع وغيابه في آخر من نفس المكان، وجعل العمل أشكالا يخالف بعضها بعضا.

والأقرب للموضوع الذي نحن بصدده هو ما عثرت عليه لأحمد مختار عبد الحميد رحمه الله[2] حيث تكلم عن الفعل: "خرَّج"، وعن المصدر: "التخريج"، وعن علم التخريج، كما يلي[3] –بتصرف يسير–:

– خرَّجَ المسألةَ: بيَّن وجهَها، وضّحها وشرحها خَرَّج الرُّؤيا: فَسَّرها. خرَّجَ الحديثَ: ذكر أسانيدَه وفحصها...

– تخريج: مصدر خرَّجَ، ومنه تخريج الفروع على الأصل: الكشف عن المبادئ الأساسيّة للعلوم. وهو وجه تفسيريّ يُساق للتدليل على صحّة مسألة أو أمرٍ ما أو قبولهما كقولهم: "نالت تخريجاته للمسألة قبولاً لدى أساتذته".

– علم التَّخريج:

أ . دراسة المبادئ المنهجيّة في تأويل النصوص وخاصّةً الدينيّةَ منها.

(1) لسان العرب، ابن منظور، 2/250-253.

(2) ولد الدكتور أحمد مختار عبد الحميد بالقاهرة سنة 1933م وتوفي رحمه الله سنة 2003م، التحق بالأزهر، ثم دار العلوم، وحصل الدكتوراه من جامعة كمبريدج ببريطانيا .

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، 1/626-627.

ب. (لغ[1]) نظريّة تأويل رموز لغةٍ ما بوصفها ترمز إلى عناصر ثقافيّة معيَّنة.

ج. (نح[2]) حسن التأويل وبراعة استخراج الوجوه لإظهار صحّة المسألة. انتهى.

وأما المعنى الاصطلاحي المراد من التخريج، فهو بيان وجه المسألة وتوضيحها للتدليل على صحّتها بحملها وقياسها على ما يشبهها، وعلاقته بما ذكره أحمد مختار عبد الحميد واضحةٌ بينةٌ ناطقةٌ من خلال المعاني التي سردها، حيث نجد كلمات هذا المعنى الاصطلاحي مبثوثة ضمن المعاني اللغوية التي ذكرها؛ وأما علاقته بما ذكره ابن منظور: فبالنسبة لورود التخريج بمعنى الأدب، فيمكن القول إن المؤدَّب يحاكي من يتأدب على يديه، وكذلك فإن الوجه المُخَرَّج يحاكي الوجه المُخَرَّج عنه. وأما وروده بمعنى وجود الشيء في موضع وغيابه في آخر من نفس المكان فيمكن رده إلى أن المعنى لا يوجد في الوجه المخرج إلا بعد حمله على المخرج عنه.

الفرع الثاني: أنواع التخريج

1. تخريج الأصول من الفروع: وثمرته علم أصول الفقه، أي: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحال المستفيد .

2. تخريج الفروع على الأصول: وهو عكس النوع الأول، وثمرته استنباط الأحكام من الأصول.

3. تخريج الفروع على الفروع: وهو الذي نحن بصدده في هذا البحث وسيتم بيان معناه في محله.

(1) العلوم اللغوية.

(2) النحو والصرف.

المطلب الثاني: تعريف الفرع

فَرْعُ الشيء في اللغة: أعلاهُ، و من القومِ: شَريفُهُم، و من المرأةِ: شَعَرُها، جمعه: فُرُوعٌ[1]. ويُقَال: فرَّعَ من هَذَا الأَصلِ مسائلَ، أَي جعلَها فروعَهُ، فتَفَرَّعَتْ، وَهُوَ مَجازٌ، يُقال: هُوَ حسَنُ التَّفريعِ للمسائلِ[2].

والفرع اصطلاحا يأتي بمعانٍ، والذي يهمنا هنا هو الفرع الفقهي المتمثل في المسائل العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية؛ وبعدما ساق سعد الشثري ثلاثة عشر تعريفا للفرع[3] قال: "أولى تعريفٍ للفروع أن يُقال هي: الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين"[4].

وصلة التعريف الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ربما تكون من باب أن الفروع الفقهية مبنيةٌ على أصولٍ ومتفرعةٌ عنها، فهي بذلك أعلى منها.

المطلب الثالث: معنى تخريج الفروع على الفروع

تخريج الفروع على الفروع يسمى أيضا "التخريج في المذهب" أو " القياس فى المذهب"، وهو حمل المجتهد لفرعٍ أو نازلةٍ على اجتهاد إمامه في فرعٍ يشبهه، وقد عرفه يعقوب الباحسين تعريفاً طويلاً بقوله: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[5].

ولا شك أن هناك من اجتهادات الأئمة ما كان في سياق معين يفتون بحسبه، يعني أن الأئمة كانوا يجتهدون حسب ظروف النازلة، ويمكن اعتبار فتاواهم مادةً لتخريج الفروع على

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 746.

(2) تاج العروس، المرتضى الزَّبيدي، 489/21.

(3) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشثري، ص78-81.

(4) المرجع نفسه، ص85.

(5) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص187.

الفروع، بحيث إذا حصلت نوازل مستقبليةٌ يمكن قياسها عليها لاستنباط الأحكام؛ فيستنبط الفقيه المتأخر حكم النازلة بالتخريج على اجتهادات الأئمة الذين سبقوه في نوازل شبيهةٍ، أو وجدت فيها صورةٌ اتحدت مع النازلة المستجدة في وجه من الوجوه. وهذا النوع هو الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره ، سواء في الكتب المفردة عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورَةٍ من كتب الفقهاء[1].

المطلب الرابع: أهمية تخريج الفروع على الفروع

إن أهم مزيةٍ يقدمها تخريج الفروع على الفروع هي معرفة أحكام النوازل التي لم يرد فيها نصٌّ عن الإمام، أو لم تكن في زمانه؛ كما أنه يُنمّي ملكة الفقه والاجتهاد، لأنه عمليةٌ تحتاج لدرايةٍ بنصوص الإمام، ولتصورٍ جيدٍ للنازلة، علاوةً على ملكةٍ تمكن من حمل المسألة الراهنة على ما جاء عن الإمام بجامع الاشتراك في الصورة؛ هذه العملية إذا مارسها الباحث تساعده على اكتساب ملكة التخريج بالأخص والاجتهاد عموما، وفي هذا نفيٌ لتهمة الجمود الفقهي، والتقليد المحض.

وتكمن أهمية التخريج الفقهي فيما يلي:

– هو أحد أهم طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة، وفق رؤيةٍ مذهبيةٍ منضبطةٍ وشروطٍ معتبرةٍ، تُبقي المذهب حياً مسايراً للواقع، مما يدفع شبهة انحصار الفقه المذهبي في عصرٍ معينٍ.

– ضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية التي قام بها أئمة المدارس الفقهية الكبرى ونماها تلاميذهم من بعدهم.

– ربط الأحكام المستنبطة بطريق التخريج بغيرها، مما يدل على تماسك الأحكام وانتظامها مقصداً وغايةً

– يعتبر التخريج استثماراً جديداً لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها واستثمارها من طرف أئمة المذهب.

(1) المرجع نفسه، ص6.

المبحث الأول: الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع

التخريج نوع من الاجتهاد، ولذلك سأتكلم باختصارٍ شديدٍ عن الاجتهاد وأنواعه، لأذكر في أيّها يدخل تخريج الفروع على الفروع، وقد سطرت لهذا الغرض ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد وأنواع المجتهدين

الاجتهاد هو آلة الوصول لأحكام الله تعالى، في ما يعرض للمفتين من مسائل لم يكن لهم بها سابق عهدٍ، وقد عرفه العلماء بعدة تعاريف تدور حول المعنى اللغوي فهو في الاصطلاح: "بذل الوسع لاستنباط حكم شرعي بالنظر في الأدلة"[1].

الاجتهاد مراتب وأنواع[2]

– المجتهد المطلق: هو العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية، يتمسك بالدليل حيث كان.

– مجتهد المذهب: هو العالم المتبحر بمذهب إمامه، المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، أي المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل.

– مجتهد الفتوى والترجيح: هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما، لكنه لا يتمكن من تخريج غير المنصوص، ولا يتعدى أقوال الإمام وفتاويَه ولا يخالفها.

ففتاوى النوع الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث من جنس توقيعات خلفاء نوابهم.

(1) ورد في مؤلفات منها: مذكرة في أصول الفقه ص 485، الأصول من علم الأصول ص85، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 464.

(2) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، 2/379-386.

والاجتهاد لم ينقطع عن الأمة، وقد كان للمذهب المالكي كباقي المذاهب يدٌ طولى فيه، ابتداءً بالإمام مالك ومروراً بتلامذته ومحرري مذهبه؛ ولا أدل على ذلك من كتب النوازل التي اشتهر بها المالكية، فالمطلع عليها ينبهر أمام فتاويهم اللصيقة بالواقع المعيش ومراعاة الأعراف، مع تحري النصوص والقواعد العامة؛ ودوننا نوازل البرزلي والمعيار المعرب للونشريسي، هاتان الموسوعتان النازليّتان اللتان اشتملتا على جل أبواب ومسائل الفقه؛ والمتجول فيهما أو في غيرهما يكتشف أن علماء المالكية مجتهدون بامتياز، وأنهم عالجوا مختلف المشاكل والنوازل التي كانت تقع في عصرهم.

والمذهب المالكي هو أوسع المذاهب عملاً بمراعاة الخلاف، مما يَنُمّ عن قدرة عالية في قبول الرأي الآخر وعدم التعصب، كما أن أقوى الأصول هي أصول الإمام مالكٍ رحمه الله[1].

المطلب الثاني: موقع تخريج الفروع على الفروع من الاجتهاد

تخريج الفروع على الفروع هو تخريجٌ أو قياسٌ في المذهب، حيث يَعْمِد المخَرّج إلى فروع، اجتهد فيها إمامه فيقيس عليها لاستخراج حكم فروعٍ نزلت به، وقد سقت في الفقرة الماضية أقسام المجتهدين، وذكرت منها مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج أحد أمرين:

الأول: ما لم ينص عليه إمامه على أصوله أو مقتضى مذهبه، وهذا هو تخريج الفروع على الأصول.

الثاني: ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، أي المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه، وهذا هو تخريج الفروع على الفروع، وهو الذي حام حوله الزركشي رحمه الله حين قال: "وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعاً، تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح، خلافاً لمحمد بن يحيى، وهو المعبر عنه بالتخريج"[2].

(1) قال ابن تيمية رحمه الله: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالكٍ وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما". مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 328/20.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله المعروف بالزركشي، 108/7.

وعلى هذا فالاجتهاد في المذهب شِقّان: شق من قبيل تخريج الفروع على الفروع، وشق من قبيل تخريج الفروع على الأصول.. وقد جمعهما النووي رحمه الله في قوله: "تارةً يُخَرّج من نصٍّ معينٍ لإمامه، وتارةً لا يجده فيخرج على أصــوله بأن يجد دليلاً على شــرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه"[1].

تَحَصَّــل لدينا إذن، أن تخريج الفروع على الفروع جزءٌ من الاجتهاد في المذهب، ومن ثَمَّ فالكلام عن الاجتهاد في المذهب يشمل ضمنيا الكلام عن تخريج الفروع على الفروع، قال ابن الصلاح رحمه الله: "يجوز له[2] أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يخَرّجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مددٍ مديدةٍ، فالمجتهد في مذهب الشــافعي مثلا، المحيط بقواعد مذهبه، المتدرب في مقاييســه وســبل تصرفاته، متنزلٌ كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشــارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، والضــوابط المهذبة، ما لا يجده المســتقل في أصل الشرع ونصوصه"[3].

وفيما يلي خصائص مجتهد المذهب أصالةً، ومُخَرّج الفروع على الفروع تبعاً:

- التمكن من تخريج الوجوه على نصوص الإمام[4].
- القدرة على التفريع والتخريج[5]، وقياس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه[6].
- التمكن من التفريع على أقوال الإمام، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والســنة والاســتنباط، فهذه صــفة المجتهدين أرباب

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، ص 28.

(2) يقصد المجتهد المقيد، بما فيه مجتهد المذهب.

(3) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص 96.

(4) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن السيناوني 3/ 86.

(5) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار 437/2.

(6) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، مرجع سابق، 385/2.

الأوجه والتخاريج والطرق[1]، فنظرهم في نصـــوص أئمتهم كنظر المجتهد المطلق في نصـــوص الشرع[2].

– معرفة الأقوال الضعيفة التي تذكر في كتب الفقه للترقي لمدارج القرب من رتبة الاجتهاد، حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهدٌ، ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك، كثيرٌ من أصحابه ومن بعدهم[3].

– تمييز ما استمر عليه الإمام عما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن قلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره[4].....

المطلب الثالث: تعامل المالكية مع تخريج الفروع على الفروع

تخريج الفروع على الفروع ليس حكراً على المالكية، ولا على أيٍّ من المذاهب، بل هو منهجيةٌ عامةٌ ونسقٌ مشتركٌ، تنضوي تحته كل عمليةٍ يستخرج منها المجتهد حكماً فرعياً قياساً على اجتهادٍ فرعيٍّ لإمامه، فمتى تحققت هذه العملية فثَمَّ تخريجٌ للفروع على الفروع بغض النظر عن المذهب المُتَبَنّى.

لكن الذي نحن بصدده في هذا الموضوع هو المذهب المالكي، فهل له خصوصياتٌ في تخريج الفروع على الفروع؟

لقد ترك الإمام مالكٌ رحمه الله عدة اجتهاداتٍ في شتى مجالات الفقه، حتى ذكر القرافي رحمه الله أنه أملى في مذهبه نحواً من مائةٍ وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرعٌ إلا ويوجد له فيه فتيا[5]، وقد عُني طلبته وملازموه بجمع الأسمعة والروايات عنه، ودونوا ذلك في دواوين أشهرها الأمهات الأربع، قال الخرشي رحمه الله: "الأمهات أربعٌ: المدونة[6]

(1) علي بن سليمان المرداوي

(2) نثر الورود علي مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي 628/2.

(3) المرجع نفسه، 584/2.

(4) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع 98/3.

(5) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، 34/1.

(6) أصلها ما كتبه أسد بن الفرات مما سمعه عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم انتقل به إلى القيروان وسمي آنذاك بالأسديّة. فتلقى سحنون عن أسد بن الفرات هذه المسائل، ورحل بها إلى ابن القاسم ليعيد سماعها،

والموازية[1] والعتبية[2] والواضحة؛ فالمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب[3]"[4].

ذكرت هذا الأمر لأبين أن فتاوى الإمام مالك وأقواله مدونةٌ مجموعةٌ، ومناسبة هذه الجزئية أن مَن اجتمعت فيه شروط تخريج الفروع على الفروع –كما سيأتي بيانها–، فستتحقق بغيته ويجد زاده في كتب المذهب المعتمدة، التي حققت الروايات عن الإمام مالك وضبطتها، فمن أراد التخريج فليأته من هذا الباب.

لقد اشتهر المالكية بكتب النوازل وأبدعوا فيها، والمطلع عليها بعين الإنصاف سيكتشف براعة فقهاء المالكية في تخريج الفروع على الفروع، ولو تجند أحد الباحثين لجمع هذه التخاريج ونقدها في مؤلفٍ خاص لانتفعت المكتبة المالكية بعمله في نظري.

كما أن البعض اتهم المالكية بقلة عنايتهم بالدليل، وهذه دعوى ليست على إطلاقها، وليس هذا محل مناقشتها، لكني سقتها هنا لبيان أن كتب المالكية التي صدقت عليها هذه الدعوى وقلَّ فيها الدليل، نجدها مائلةً لتخريج الفروع على الفروع؛ حيث يعمِد أصحابها عند بحثهم عن الحكم إلى النظر في الروايات عن الإمام مالكٍ والتخريج عليها، ويظهر هذا جلياً في بعض كتب النوازل كالمعيار ونوازل البرزلي؛ وربما يرجع هذا لأصل الخلاف بين كبار تلامذة الإمام مالك، فمنهم من رأى التمسك بالحديث ومنهم من ترك بعض النصوص بحجة أنه ليس عليها العمل كما قال القاضي عياض رحمه الله: "قال يحيى[5]: كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم،

منه فأصلح فيها أشياء كثيرةً رجع عنها ابن القاسم؛ ثم رجع بها إلى القيروان ورتب أبوابًا منها ولم يكمل الباقي بسبب وفاته.

(1) جمعها ابن المواز في القرن الرابع الهجري، والموازية مفقودةٌ لكن النقولات عنها كثيرةٌ جداً في كتب الفقه المالكي المعتمدة.

(2) جمعها محمد بن أحمد العتبي، سميت أيضا بالمستخرجة لأنه استخرجها من أسمعة تلاميذ مالك، وقد شرحها أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في جمهرته المسماة البيان والتحصيل.

(3) جمع فيها عبد الملك بن حبيب أسمعته عن ابن الماجشون، ومطرف، وابن أبي أويس، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، ورتبها على الأبواب الفقهية، لكن هذا الكتاب مفقود.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي، 38/1.

(5) أظنه يحيى بن يحيى الليثي.

فيقول لي من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب. فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي، ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته. نهاني ابن القاسم عن إتباع ما ليس عليه العمل من الحديث، وأصاب. ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي، وكثرته، وأمرني بالإتباع وأصاب. ثم يقول يحيى: إتباع ابن القاسم في رأيه رشدٌ. واتباع ابن وهب في أثره هدًى"[1] .

مميزات تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

- إحكام تدوين الروايات عن الإمام مالك وسهولة الوصول إليها في الكتب المعتمدة، مما يُسَهِّل إيجاد مظان تخريج الفروع على الفروع.

- اشتهر المالكية بكتب النوازل وهي عندهم أكثر من غيرهم، وقد حوت العديد من تخاريج الفروع على الفروع.

- يظهر تخريج الفروع على الفروع جلياً في كتب الفقه المالكي التي قلَّ فيها الاعتماد على النصوص الشرعية.

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 386/3.

المبحث الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع

ينقسم التخريج باعتبار النِّسْبية إلى مطلق ونسبي، وأقصد من هذا التقسيم أن تخريج الفروع على الفروع حين يُحمل على الاجتهاد في المذهب يكون نسبياً بهذا الاعتبار، لأنه منسوب لإمام مذهبٍ معتبرٍ من المذاهب المشهورة، ولعل هذا التوجيه هو المراد عند من قالوا إنه يسمى أيضا "التخريج في المذهب" أو "القياس في المذهب"، اللهم إلا إن كانوا يقصدون بالمذهب أياً كان من المذاهب وليس المذاهب المعتبرة، لأنه إن كان هذا قصدهم فسيقعون في تخريج الفروع على الفروع المطلق، الذي مناطه التخريج على اجتهادات الأئمة أياً كانوا، أصحاب مذاهبٍ أم لا، وهو الظاهر من تعريف الباحسين السابق حين ربط التخريج بآراء الأئمة عموماً ولم يحصرها في مذهب معين، اللهم إلا إن قصد بالأئمة أرباب المذاهب المعتبرة فسيؤول آنذاك إلى التخريج النسبي.

وينقسم التخريج باعتبار تصرفات المجتهد إلى ثلاثة أقسام:

أولا: التخريج على قول الإمام.. ويُتوخى الوصول إلى أقوال المجتهدين بأحد طريقين:

الطريق الأول: هو ما دونوه في مؤلفاتهم، وهنا يرجى التحقق من نسبة تلك المؤلفات لهم من جهةٍ، وهل لهم في المسألة المبحوثة قولٌ واحدٌ أو أقوالٌ؛ معنى ذلك أنه يجب تحرير أقوال المجتهدين، فقد يقول المجتهد برأيٍ في أحد مؤلفاته ويقول بخلافه في مؤلفٍ آخر والمسألة واحدةٌ، فعلى أي القولين سيُخَرّج المُخَرِّج؟، إن هذا الأمر في حاجةٍ لدراسة تلك الأقوال المختلفة: فأحيانا يكون سببها تراجع المجتهد، وأحيانا يكون الاختلاف من باب التخصيص أو التقييد ونحو ذلك، وقد يكون سببه سوء فهم كلامه بحيث يكون كلامه في الموضعين واحداً لكن المطلع توهم اختلافهما.

وأما الطريق الثاني: فهو ما نُقل عنهم بالأسمعة عن طريق تلاميذهم، وهنا أيضاً يرجى تحرير الأقوال والتيقن من نسبتها، فإذا نقل التلاميذ القول نفسه فلا إشكال، لكنْ إذا اختلفوا، فيجب سلوك الترجيح أو الجمع بين الأقوال مثلما ذكرت في الطريق الأول.

فمدار هذا النوع من التخريج على أقوال الأئمة، يعني على ما تلفظوا به، ومقصودي من النماذج اللاحقة هو الكلام عن التخريج كجنسٍ، بغض النظر عن كون المخرّج مصيباً أو

مخطئاً، وأما المسالك والشروط لتحقيق الإصابة فستأتي لاحقاً، وفيما يلي بعض النماذج للتخريج قياساً على قول المجتهد، والذي أقصد منها هو بيان وجه التخريج بغض النظر عن الترجيحات الفقهية:

أ. قال ابن عبد البر رحمه الله: "وقد قال ابن القاسم إنه ليس له أخذ الغلات إذا أخذ قيمة الامهات عند الفوات قياسا على قول مالك في أخذ الولد عند فقد الأم أو أخذ قيمة الأم دون الولد ليس له غير ذلك عنده والصحيح ما قدمت لك وعليه جمهور أهل المدينة وغيرها من اصحاب مالك وغيرهم"[1].. ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن القاسم	ليس له أخذ الغلات إذا اخذ قيمة الأمهات عند الفوات	الإمام مالك	أخذ الولد عند فقد الأم أو أخذ قيمة الأم دون الولد

ب. اختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء في العقيقة، فقيل: وقت الضحايا أي ضحىً، وقيل: بعد الفجر، قياسا على قول مالك في الهدايا"[2].. ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
بعض أصحاب الإمام مالك	مبدأ وقت الإجزاء في النسيكة (العقيقة)	الإمام مالك	مبدأ وقت الإجزاء في الهدايا

(1) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 2/ 844.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 3/ 15.

ج. قال ابن القاسم: والنصراني يسلم ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه؛ لأن مالكاً قال في النصراني يسلم في رمضان في يومٍ وقد مضى بعضه، إنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه؛ فالصلاة في الإعادة أوكد وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته، قياساً على قول مالكٍ في الصيام أن يقضي يومأ مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء[1].. ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن القاسم	إذا أسلم النصراني ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه من الصلاة، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه	الإمام مالك	إذا أسلم النصراني في رمضان في يوم وقد مضى بعضه، يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه.

د. مسألة: {من قال: "نصف غلامي صدقةٌ على فلان ونصفه حرٌ"}.

اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما: أنه يُقَوَّم عليه نصيب المتصدق عليه لتقدم الصدقة قبل العتق؛ والقول الثاني أنه يعتق العبد كله، ولا يكون للمتصدق عليه شيء، قياساً على قول مالك في الذي يتصدق بالعبد على الرجل، ثم يعتقه قبل أن يحوزه المتصدق عليه، أن العتق أولى به، فيتخرج على القول بأن الرجل إذا أعتق بعض عبده يكون حراً كله بالسراية دون أن يعتق عليه، وهو خلاف المشهور في المذهب. والقول الأول أظهر، لأنه هو الذي يأتي على المذهب في أن الصدقة تجب بالعقد، وعلى المشهور فيه من أن من أعتق شقصاً من عبده، فالباقي منه على ملكه ما لم يعتق عليه[2].

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 2/ 165.

(2) المرجع نفسه، 75/14.

ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن القاسم	من قال: "نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه حر"، يعتق العبد كله، ولا يكون للمتصدق عليه شيء.	الإمام مالك	الذي يتصدق بالعبد على الرجل، ثم يعتقه قبل أن يحوزه المتصدق عليه، فالعتق أولى به.

ثانيا: التخريج على فعل الإمام

المقصود من هذا النوع هو التخريج قياساً على فعل الإمام، بحيث يبحث المجتهد عن الحكم في النصوص فلا يجده، فيقصد أقوال إمامه ولا يجد ما يسعفه، ثم ينتقل إلى أفعاله فيعثر فيها على ما يمكنه التخريج عليه، أو يعضُد بها ما خرَّجه على أقواله، فعلى هذا فهو مستعمَل في أضيق الحدود لأن الفعل حمَّال أوجه، ومن ثمَّ فالتخريج عليه مغامرةٌ، اللهم إلا إذا لم يجد المخرّج عنه بُدّاً، وتيقن من أن ذلك الفعل ناتجٌ عن اجتهادٍ منضبطٍ مُتيقَّنٍ عن الإمام، ومن أمثلة ذلك:

أ. ذكر القرافي رحمه الله أنه متى أوقع الحاكم العقد على وجهٍ لو فعله مالك نفذ ينفذ منه، لأن للحاكم ولايةً عامةً على الناس في العقود، ولأن المحكوم عليه لا تجوز له المخالفة، ويجب عليه التسليم، فصار حكم الله في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياساً[1].. ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
القرافي	نفاذ العقد على وجه فعله الإمام مالك	الإمام مالك	ما حكم عليه مالك من العقود بالنفاذ

(1) الذخيرة ، مرجع سابق، 10/ 148.

ب. قال ابن رشد الجد رحمه الله: "وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة، ودليل هذه الرواية ما وقع.. من سماع أشهب من حكاية فعل مالكٍ؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعاً، وهو قول مالك.. من سماع أشهب"[1].. ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن رشد الجد	كراهة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه	الإمام مالك	مذهب مالك في المدونة ودليل هذه الرواية ما وقع في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب من حكاية فعل مالك.

ج. قال ابن الحاجب رحمه الله: "ويستحب القنوت سراً في ثانية الصبح قبل الركوع كفعل مالك أو بعده"[2].

ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن الحاجب	استحباب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل الركوع.	الإمام مالك	قنوت مالك سراً في ثانية الصبح قبل الركوع.

د. قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: " الاعتكاف يجزئه البيات في أوله، وإن كان تطوعا فيه فعل مالك"[3].

(1) البيان والتحصيل، مرجع سابق، 1/ 376.
(2) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص 95.
(3) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 97.

ويبين الجدول التالي مناسبة هذا الأنموذج:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن أبي زيد القيرواني	يجزئ الاعتكافَ البيات في أوله وإن كان تطوعاً.	الإمام مالك	بيات مالكٍ في أول الاعتكاف.

ثالثا: التخريج على تقرير المجتهد

إذا أردنا أن نُعرِّف تقرير المجتهد نرجع لتعريف السنة التقريرية الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، عرفها عبد الله الجديع حفظه الله بقوله: "سكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه"[1]. وعلى غرار ذلك يمكننا تعريف تقرير المجتهد بقولنا: سكوت المجتهد وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه. وعرفه يعقوب الباحسين بقوله:"عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينةٍ"[2].

وقياس المجتهد على النبي ﷺ إنما هو في تعريف التقرير وفي إمكانية الوقوع، وأما من حيث الحكم فقد اختلف العلماء على فريقين:

- منهم من قال أن للمجتهد تقريراتٍ يُستقى منها حكمٌ مثل النبي ﷺ، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

- ورفض الفريق الثاني ذلك بحجة أن النبي ﷺ مُوَجَّهٌ بوحيٍ يصوبه إذا أخطأ، أي أنه إذا أقر شيئاً خطأً يصوبه الوحي وليس ذلك للمجتهد.

(1) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ص 135.

(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص232.

ثم إن سكوت المجتهد عما جرى أمامه جعله فريقٌ تقريراً، ونازع في ذلك فريقٌ آخر بحجة أن ذلك السكوت ليس بالضرورة موافقةً، فقد يكون لخوفٍ أو إكراهٍ أو مراعاةً لخلافٍ أو غير ذلك.

حاصله أن مَن ردَّ تقريرات المجتهدين أدلتهم أقوى والله أعلم، وينتج عن ذلك رد تخريج الفروع عليها؛ وإذا كان تخريج الفروع على الفروع مسلكاً ثانوياً لأنه لا يُتَّبع إلا بعد انعدام النص المباشر ونحوه، فإن تطبيقه على التقرير يزيده ضعفاً، لأن هذا التقرير مرجوحٌ على ما قررنا.

المبحث الثالث: مسالك تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

أركان تخريج الفروع على الفروع عند المالكية أو غيرهم هي أركان القياس نفسها، لأن التخريج نوع من القياس، قال القرافي رحمه الله: "الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده"[1]، فكأن القرافي يقول لنا إن التخريج على قول الأمام مثل تخريج الإمام على مقاصد الشرع، فالتخريج يكون على فرع الإمام، والقياس يكون على أدلة الشرع ومقاصده، وهناك من سوى بين القياس والتخريج.

وبما أن التخريج ضمن القياس، فإن مسالك القياس هي مسالك التخريج، ويُقصد بها الطرق التي يسلكها المُخرّج للوصول إلى حكم المسألة قياساً على مسألة مشابهة حكم فيها إمامه تجمعهما نفس العلة، ومراحل ذلك كالآتي:

- التحقق من أن الفرع المُخَرَّج عليه منسوبٌ للإمام، والإدلاء بحكم الإمام في ذلك الفرع، فبعد التحقق من نسبة الفرع للإمام، يكشف المجتهد عن الحكم الموجود فيه.

- تخريج المناط وتنقيحه بالبحث عن العلة في الفرع المُخَرَّج عليه، بحيث يبحث المجتهد عن العلل المحتملة في الفرع المُخَرَّج عليه لينقِّحها ويَخْرج منها بالعلة الراجحة.

- تحقيق المناط بالتحقق من وجود العلة في الفرع المُخَرَّج، فالعلة التي نقحها المجتهد في الفرع المُخَرَّج عليه، يتحقق من وجودها في الفرع الذي يبحث عن حكمه.

- استخراج حكم الفرع المُخَرَّج، فبعد التحقق من وجود العلة في الفرع المُخَرَّج ، ينتقل المجتهد إلى ثمرة عملية التخريج وهي استخراج الحكم قياساً على حكم الفرع المُخَرَّج عليه بجامع العلة المتحققة في الفرعين.

(1) الفروق ومعه حاشية ابن الشاط وتهذيب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي ، 107/2.

الشـــكل يبين مســـالك تخريج الفروع على الفروع؛ من حكم الفرع المخرج عليه إلى حكم الفرع المخرج مروراً بالعلة المشتركة بينهما.

بعد الكلام عن مسالك تخريج الفروع على الفروع، يمكن القول بأن تحقيق هذه المسالك وتنزيله يكون عبر أساليب مختلفةٍ كما قال حسن السيناوني رحمه الله: "ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما ســكت عنه، ســواء نص إمامه على ذلك المعنى او اســتنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه هل دخوله تحت عمومٍ ذكره أو قاعدةٍ قررها"[1]، وكيفما كانت هذه الأساليب فإنها يجب أن تتحقق وفق خطة المسالك، ونمثل لها بما يلي:

أولا: التخريج مباشرة على صريح قول الإمام:

(1) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مرجع سابق، 86/3.

يُخرِّج المجتهد في هذه الحال على قولٍ صريحٍ للإمام، متبعاً المسالك الآنفة، ومثال ذلك ما ذكره محمد عليش رحمه الله حين قال –بتصرف يسير–: "فلا يصح بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة، كزبلٍ لمحرمٍ كفرسٍ وبغلٍ وحمارٍ، أو مكروهٍ كسبعٍ وهرٍّ. قال البناني: مشى المصنف على قول ابن القاسم بمنع الزبل قياساً على قول مالك بمنع بيع العذرة، فدل على أن بيع العذرة ممنوع بالأحروية...وأما الزبل فذكر ابن عرفة في بيعه ثلاثة أقوال منها المنع لابن القاسم قياساً على منع مالك بيع العذرة "[1].

ولبيان مناسبة العزو لما نحن فيه أسوق الجدول التالي:

الفرع المُخَرَّج عليه وحكمه	العلة في الفرع المُخَرَّج عليه	التحقق من وجود العلة في الفرع المُخَرَّج	حكم الفرع المُخَرَّج
بيع العذرة حكمه عدم الصحة	النجاسة	الزبل المحرم نجس لقول المصنف:" فلا يصح بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة، كزبلٍ... ".	عدم صحة بيع الزبل (مع الإشارة إلى أن في المسألة أقوالا أخرى ذكرها المصنف لكن الذي يهمنا هو التمثيل)

ثانيا: مفهوم كلام الإمام

يُخَرِّج المجتهد في هذه الحال على مفهوم كلام الإمام، متبعاً المسالك الآنفة، لكن الإشكال هنا هو في التحقق من صحة هذا المفهوم، وهل يناسب منطوقَ كلام الإمام أم لا؟ وهذا ما صرح به القرافي رحمه الله حين قال: "ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه الْمُخَرَّجُ على أصله لأنكره"[2]، وهذا التحقق يجب أن يكون في التخريج عموماً، لكنه يظهر بالأخص في الاستدلال بالمفهوم أو بفعل الإمام أو بتقريره.

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 4/ 452.

(2) الذخيرة، مرجع سابق، 35/1.

ثالثا: التخريج على مذهب الإمام.

يقيس خلاله المجتهد على ما ذهب إليه الإمام في مسألةٍ معينةٍ، ويمكن القول أنه أعم من القياس على صريح قول الإمام أو مفهومه، لأن مذهب الإمام تدخل فيه حتى أفعاله وتقريراته. ويختلف الرواة عن الإمام مالكٍ رحمه الله أحياناً في مسألةٍ معينةٍ، وهذا ما أنتج مشهور المذهب وراجحه وضعيفه، وأدى لاختلاف التخريجات: حيث يُخرّج مجتهد عن رواية عن مالك ويخرج آخر عن رواية أخرى؛ وليس المشكل هنا، إنما يكمن في الخطأ في مسالك التخريج؛ لأن الذي خرَّج عن الرواية بالطريقة المطلوبة له وجهٌ، والذي خرج عن الرواية الأخرى له وجه، وهذا مستساغ ما دام الفقهاء مختلفين فيما هو أعلى من الإمام، أي في تأويل نصوص الوحيين؛ إذن، فالمشكل ليس في الاختلاف في التخريج أو في تأويل النصوص، إنما المشكل في عدم ضبط مسالك وشروط التخريج والتأويل.. وفيما يلي نماذج من تخريجات المجتهدين على أقوال الأئمة:

أ. قال ابن رشد الجد رحمه الله: "قال أصبغ، في رجل أدرك الإمام على الجنازة وهو ممن يكبر خمسا، ففاتته تكبيرتان، قال أصبغ: يكبر معه الثلاثة ويحتسب بالخامسة؛ فإذا سلم الإمام، كبر واحدة، فصارت له أربعا، ولا يكبر الخامسة؟ وقال أشهب: لا آمر أن يكبر هذا الذي فاته بعض التكبير مع الإمام الخامسة، فإن كبرها معه لم تُجْزِه، ورأيت إذا سلم الإمام أن يقضي ما فاته من التكبير. قال محمد بن رشد: قول أشهب هو القياس على مذهب مالك؛ لأن التكبيرة الخامسة إذا كانت عنده زائدةً في الصلاة، لا يراعى قوله فيها إنه لا يتبع الإمام فيها إذا لم يفته من التكبير معه شيء"[1].ولبيان مناسبة العزو لما نحن فيه أسوق الجدول التالي:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
محمد بن رشد	عدم التكبير في الخامسة مع الإمام في صلاة الجنازة لمن فاتته ركعتان.	الإمام مالك.	مذهب مالكٍ أن المأموم لا يتبع الإمام في الخامسة إذا كانت زائدةً في الصلاة، فلا يصح أن يكبرها معه، ويعتد بها مما فاته.

(1) البيان والتحصيل ، مرجع سابق، 2/301-302.

ب. قال ابن رشد الجد رحمه الله: "وإذا قارضهما على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما بنصفين جاز على ما يدل عليه مذهب سحنون في اعتراضه على ابن القاسم، وهو الأظهر على ما ذكرناه، ولم يجز على مذهب ابن القاسم، قال فضل: القياس على مذهبه أن يُرَدَ العاملُ إلى قراض المثيل؛ لأنها زيادة داخلة في القراض، والصحيح عندي في القياس على مذهبه أن يُرَدَ إلى إجارة المثيل، ألا ترى أنه قال في المدونة: كأنه قال لأحدهما اعمل على هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا فما اشترط رب المال من المنفعة لأحد العاملين، فكأنه إنما يشترطها لنفسه لماله من القراض في جر النفع إليه"[1].

ج. ولبيان مناسبة العزو لما نحن فيه أسوق الجدول التالي:

المُخَرّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن رشد الجد	إذا قارض رجلين على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما بنصفين لم يجز ويُرَد العاملُ إلى إجارة المثيل.	ابن القاسم	قول ابن القاسم في المدونة: كأنه قال لأحدهما اعمل على هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا فما اشترط رب المال من المنفعة لأحد العاملين، فكأنه إنما يشترطها لنفسه لماله من القراض في جر النفع إليه.

د. قال ابن رشد الجد رحمه الله: "وأما إن كانت[2] مشترطةً في التسمية التي مع العقد، وذلك أن تقول أتزوجك بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا فلا يلزمه الشرط عند مالك على هذا الوجه. والقياس على مذهبه أن يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى؛ لأنها لم ترض أن تتزوجه بما سمت من الصداق إلا على الشروط، فإذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها ما رضيت به من الصداق"[3].

(1) المرجع نفسه، 404/12.

(2) يقصد الشروط في الزواج.

(3) المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 1/ 484.

هـ. ولبيان مناسبة العزو لما نحن فيه أسوق الجدول التالي:

المُخَرِّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
ابن رشد الجد	إذا قالت أتزوجك بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا مشترطةً في التسمية التي مع العقد، فلا يلزمه الشرط و يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى.	قياسا على مذهب مالك	إذا لم ترض الزوجة بما سمته من الصداق إلا على الشروط، ولم يلتزم الزوج بها، لم يلزمها ما رضيت به من الصداق.

رابعا: القياس على العلة التي ارتكز عليها الإمام.

يقيس الإمام أحياناً الفرع على الأصل بجامع العلة بينهما، ثم يستخرج حكم المسألة، ويأتي المجتهد ليقيس على العلة التي اعتمد عليها الإمام إذا تحصلت له ظروفٌ مشابهةٌ للواقعة التي اجتهد فيها هذا الإمام. يعني أن الإمام يقيس فرعاً على أصلٍ لاشتراكهما في العلة، هذه العلة يستوردها منه المجتهد لاستخراج علة أخرى في قياس فرعٍ على أصلٍ مشابهين للفرع والأصل اللذين ربط بينهما الإمام، ويتضح ما أقول بالرسم التوضيحي التالي:

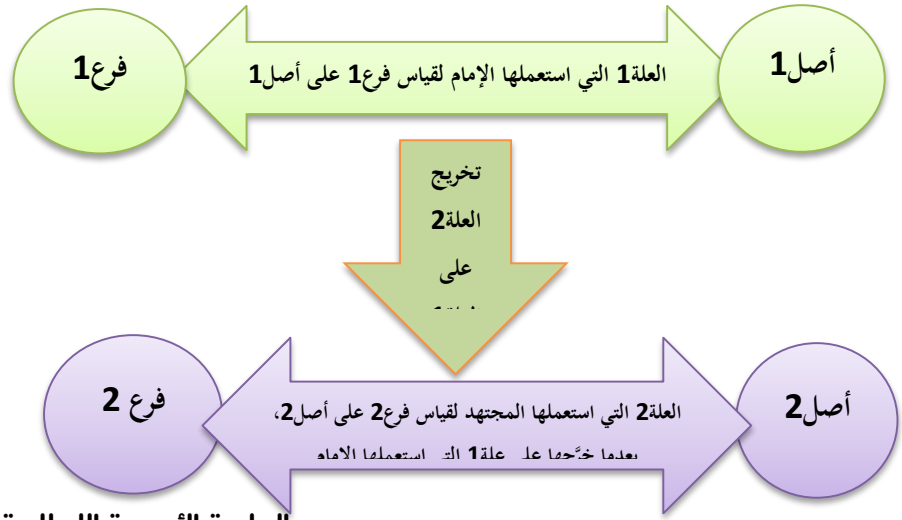

قياس المجتهد على العلة التي استنبطها إمامه، ليخرج على فرعه.

ومن الأمثلة على هذا التخريج أســـوق ما ذكره ابن رشـــد الجد رحمه الله حين قال: "ولما صحت عند سحنون علة مالكٍ في جواز خلط الماء باللبن لاستخراج الزبدة، قاس عليها خلط الماء بالعصير لاستعجال تخليله، **فإنما قاس على علته لا على مجرد قوله دون الاعتبار بعلته، فقوله قياسا على قول مالك معناه قياسا علة قول مالك**، وقد وقع ذلك لمالك نصاً... وهو دليل على صحة قياس قول سحنون "[1].

ويفسر الجدول التالي هذا التخريج:

المُخَرِّج	الفرع المُخَرَّج	الإمام	الفرع المُخَرَّج عليه
سحنون	جواز خلط الماء بالعصير لاستعجال تخليله	مالك	خلط الماء باللبن لاستخراج الزبدة.

خامسا: لازم مذهب الإمام

مبنى اللازم على استفادة المعنى من نص الإمام، أي أن الإمام لم يقل به إنما استُنبِط من قوله، ولذلك اشـــتد الخلاف حول جواز التخريج على لازم مذهب الإمام، والراجح الذي عليه المحققون عدم جواز ذلك كما قال القرافي رحمه الله: "ولازم المذهب وإن اختلف الأصـوليون فيه هل هو مذهب أم لا، إلا أن شـــيوخنا البجائيين والمغربيين كانوا يقولون: إن لازم المذهب ليس بمذهب، ويروى أنه رأي المحققين أيضا"[2]. وثمرة الخلاف تظهر في مثل ما ذكره القرافي رحمه الله حين قال: "وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يكفرهم"[3] .

(1) البيان والتحصيل، مرجع سابق، 359/9.

(2) الفروق ، مرجع سابق، 227/4.

(3) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ص 336.

وفيما يلي مثالان تظهر فيهما ثمرة الخلاف في التخريج على لازم المذهب:

أ- يقتضي مذهب مالك ونصوص المالكية أن خصوص النقدين لا يُملك البتة ولا يتناوله عقدٌ، وإنما المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط، إلا أنهم إذا قيل لهم إن خصوص النقدين لا تملكه وإن خصوص كل دينار لا يملك قد يستشنعون ذلك وينكرونه، وهو لازمٌ لمذهبهم، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب[1]. فعلى القول بلازم المذهب هنا وهو أن خصوص كل دينار يملك فسيكون هذا مناقضا لنصوص المذهب القاضية بأن خصوص النقدين لا يملك البتة.

ب- قال يعقوب الباحسين حفظه الله: "من قال إن جزاء قتل الصيد في الحرم كفارة كالإمام مالك، يترتب عليه أنه لو قتل جماعة من المحرمين صيداً في الحل والحرم، أو من المحلين بالحرم، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاءٌ كاملٌ، أي يلزم، على رأيه هذا، أن يكون حكمه هنا كحكمه في أية كفارَةٍ. وأما من قال إن جزاء قتل الصيد قيمته كما نسب إلى الشافعية، فيلزم أن يكون الواجب في ذلك جزاءً واحداً على الجميع، كما هو الشأن في الضمان"[2]. ويظهر جليا هنا اختلاف الحكم حسب اختلاف التخريج على لازم المذهب، فعلى لازم مذهب المالكية سيتعدد الجزاء ويختص بكل واحد من المحرمين القاتلين للصيد، وعلى لازم مذهب الشافعية يكفي الجماعة جزاءٌ واحدٌ.

(1) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية(مطبوع مع الفروق للقرافي)، محمد علي بن حسين، مرجع سابق، 251/3. ومحمد علي بن حسين مفتي المالكية بمكة ولد سنة 1287هـ وتوفي في 1367 هـ.
(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص282.

المبحث الرابع: شروط تخريج الفروع على الفروع

يقتحم الناس التخريج على قواعد الأئمة من غير شـــروط التخريج والإحاطة بها، فصـــار يفتي من لم يُـــحِط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعبٌ في دين الله تعالى وفسوقٌ ممَّن يتعمده[1]، فعلى من يروم بحر التخريج أن يحقق شروط السباحة فيه، على أن مجتهد المذهب له شـــروطٌ أخف، فلا يُعتبر فيه شـــروط المجتهد المطلق؛ فهو صـــاحب مذهب، واجتهاده ليس محصوراً في جميع الشريعة.

إن الناظر في هذه الشروط لا تتضح له الرؤية إلا إذا أسقطها على مسالك التخريج، لأن بلوغ الحكم المخرَّج لا يتم إلا بتحقيق مسالك التخريج، ولا يسوغ تطبيقها إلا من مجتهدٍ تتوفر فيه شروط الإنجاز.

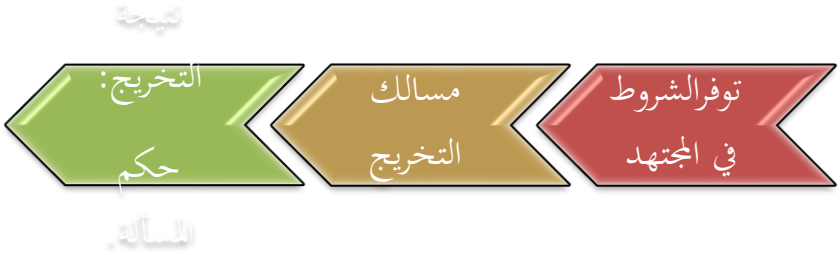

عندما تتوفر الشروط في المخرج يطبق مسالك التخريج لإدراك حكم المسألة

وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى معظم الشـــروط[2]، وحاولت اختصـــارها وإعادة ترتيبها مع الزيادة عليها حتى خرجت كالآتي:

- أن يتحقق المجتهد من نسبة الفرع المُخَرَّج عليه لإمامه.
- والشرط المحقَّق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه[3] كما قال عبد الله ابن ابراهيم العلوي الشـــنقيطي رحمه الله في نظمه المســـمى مراقي السعود:

(1) الفروق، مرجع سابق، 109/2.

(2) المرجع نفسه، 107/2-110.

(3) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مرجع سابق، 86/3.

مجتهد المذهب من أصولُهُ منصوصة أم لا حوى معقولُهُ
وشرطه التخريج للأحكامِ على نصوص ذلك الإمامِ

- ويشترط في مجتهد المذهب أن يقدر على إقامه الأدلة[1] وعلى الاستنباط من قواعد إمامه[2]، وأما من لم يضبط مدارك إمامه[3] ومسنداته في فروعه ضبطاً متقناً، فلا يُخَرّج الفرع على محفوظاته من فروع إمامه، ويقول هذه تشبه المسألة الفلانية[4].
- لا يجوز التخريج إلا لمن أحاط بمدارك الإمام وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها، وبرتب المصالح والمقاصد الشرعية وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفةً حسنةً، وعلى من لا يشتغل به أن لا يُخَرّج فرعاً أو نازلةً على أصول مذهبه ومنقولاته حتى لو كثرت، لأنها لا تفيد مع الجهل، ولأن الاستنباط فرعُ معرفة أصول الفقه[5].
- أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطَّلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات[6].
- ألا يُخِل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد[7]، وكذلك علم التفسير وأصوله، ونحو ذلك؛ وليس معنى هذا أن يبلغ في هذه العلوم مَبْلَغ المجتهد المطلق، وإنما يكفيه منها ما يُخَوِّل له إقامة التخريج.
- بعد اتصاف المُخَرّج بصفات الاجتهاد، ينتقل إلى مقام بَذْلِ الجهد فيما علمه من القواعد وتفاصيل المدارك، فإذا وجد حينئذ ما يصلح أن يكون فارقاً أو مانعاً أو شرطاً قائماً في

(1) شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 7/ 139.
(2) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مرجع سابق، 100/3.
(3) يعني: مآخذ، أي المحل الذي أدرك منه الحكم، وهذا هو الذي يُربي ملكة الفقه، عن طريق معرفة مأخذ الحكم الشرعي، وهنا تأتي فائدة أصول الفقه. مقتبس من شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد الحازمي، الشريط 74.
(4) المرجع نفسه
(5) الفروق ، مرجع سابق، 109/2.
(6) المرجع نفسه، 107/2.
(7) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 94-95.

الفرع الذي يروم قياسه على كلام صاحب الشرع، حرُمَ عليه القياس ووجب التوقف، وإن غلب على ظنّه عدم جميع ذلك وأن الفرع مساوٍ للصورة التي نصَّ عليها صاحبُ الشرع وجب عليه الإلحاق حينئذ وكذلك مقلده [1].. ومعنى ذلك أنه ينبغي ألّا يكون الفارق مؤثراً بين الفرع المُخَرَّج والفرع المُخَرَّج عليه، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج لاختلافهم في إمكان الفرق، والفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة، والضَّابطُ له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوَّزَا فارقاً يجوز أن يكون معتبراً حَرُمَ القياس، ولا يجوزُ القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس[2].

هذا فيما يخص التخريج من حيث هو، أما من حيث كيف يجب أن يكون، فيتحتم إضافة شرطٍ مهمٍ، وهو ضرورة التحري والبحث عن وجود نصٍّ شرعيٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ ونحو ذلك، قبل اللجوء للتخريج، ولله در ابن الصلاح حين قال: "ويتخذ[3] نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارضٍ؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب"[4].. وإذا كانت المسألة منصوصةً بصريح الحكم في المختصرات والمطولات فكيف يصح تعليق أحكام الله تعالى بالتخريجات مع وجود صريح المنقولات[5].

(1) الفروق ، مرجع سابق، 2/108- 109.

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 29.

(3) يقصد مجتهد المذهب.

(4) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 94-95.

(5) المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، 5/167

المبحث الخامس: تطبيقات على المعيار المعرب

ذكر محمد حجي[1] أن الـــمُفتين في المعيار وُصـفوا بالاجتهاد، وهم من متأخري فقهاء المالكية في الغرب الإسـلامي ومتقدميهم، من تلاميذ الامام مالك إلى شـيوخ الونشـريسـي و أقرانه، وحتى الذين لم يوصـفوا بالاجتهاد منهم فقد بذلوا المجهود في تأويل نصـوص المتقدمين وتعليلها لاستنتاج الأحكام المستجيبة لمتطلبات النوازل والأحداث الظرفية الخاصة[2]، ولذلك ذُكِرت كلمة تخريج حوالي مائتي مرة في المعيار المعرب، مما يَنُمّ عن غنَى هذا المصـنف بالتخاريج التي تحتاج لعملٍ خاصٍّ ومؤلفٍ مستقلٍّ يتحف الخزانة المالكية، وسأختار منها بعض النماذج فقط لضيق المحل وشرط المناسبة، وأرجو من الله تعالى أن يتبين بها المقصود، وإذا حصل ذلك فيقاس غيرها عليها، وأترك للقارئ الحكم عليها وهي كالآتي:

أ- ورد في إحدى النوازل في المعيار[3] أن العريان إذا لم يجد إلا ثوباً نجسـاً اسـتتر به للصـلاة، وهذا هو المنصـوص لابن القاسـم؛ ومقابل هذا المنصـوص أن واجد النجس يصـلي عرياناً، وهو مُخَرَّج مما يلي:

- قول ابن القاسم إن وجد المصلي ثوب الحرير خاصة يصلي عرياناً.
- قول ابن القاسم إن واجد الحرير والنجس يصلي بالحرير.
- فإذا قدم التعري على الحرير، فلأَن يقدم التعري على النجس أحرى وأولى، لتقديم ابن القاسم للحرير على النجس.

(1) عميد كلية الآداب بالرباط سابقا.

(2) تقديم كتاب المعيار المعرب، محمد حجي ، 1/ح.

(3) المعيار المعرب، مرجع سابق، 1/ 187-188.

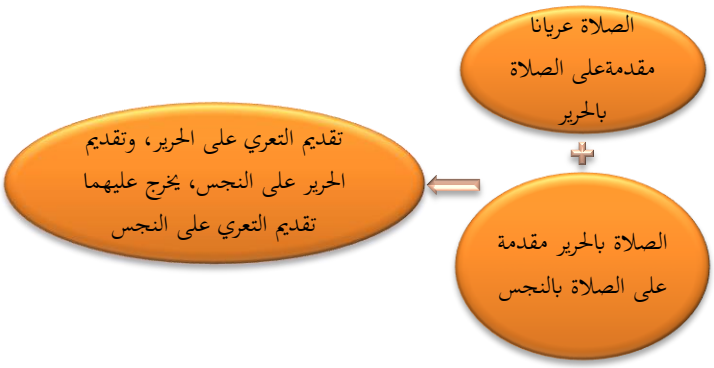

القول المخرج الأول نتيجةٌ لمقدمتين منصوصتين

وإذا وجد العريان ثوب الحرير خاصةً فالمنصوص أنه يصلي عرياناً، ومقابل هذا المنصوص أنه يصلي بالحرير، وقد خَرَّجه ابن الحاجب مما يلي:

- قول ابن القاسم في اجتماع الحرير والنجس أنه يصلي بالحرير.
- نص ابن القاسم في انفراد النجس أنه يصلي به.
- وإذا قدم الحرير على النجس فأحرى أن يقدمه على التعري. وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول وأَبْيَن، حتى وصفه ابن الحاجب بأنه مشهورٌ، وإلا فليس هو بمنصوص فضلاً عن أن يكون مشهوراً.

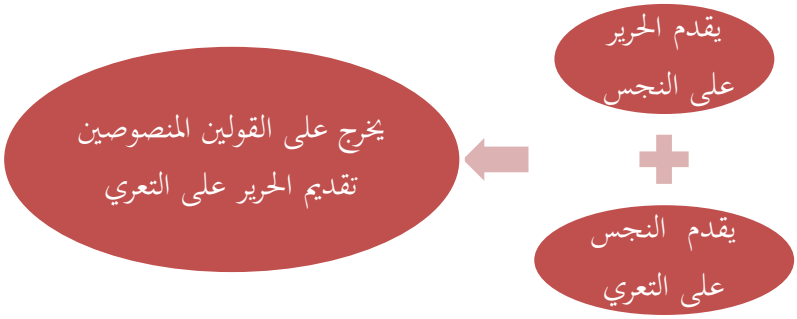

القول المخرج الثاني نتيجةٌ لمقدمتين منصوصتين

يذكرني هذان التخريجان بقاعدةٍ منطقية "رياضيات" مفادها أنه إذا كان "أ" أكبر من "ب"، و "ب" أكبر من "ج"، فإن "أ" أكبر من "ج". وبتأمل العديد من التخاريج يمكن القول بأن علم التخريج من رياضيات الفقه.

ب- سئل محمد بن مرزوق رحمه الله عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا[1]؟، فأجاب جواباً طويلاً في حوالي أربعٍ وثلاثين صفحةً[2] فيه فوائد جمةٌ دسمةٌ فيما يتعلق بموضوعنا، وهذا سرد لبعضها:

- ذكر رحمه الله أن هذه المسألة لم يجد فيها نصاً بعد البحث، فيستخرج حكمها من مقتضى نصوص المالكية، وهذا تخريج صريح للفروع على الفروع، ومن ذلك النصوص العامة التي تقتضي الاختلاف في حكم الكاغد الرومي بين الطهارة والنجاسة؛ وخرَّج ذلك على قولين مختلفين لمالك: أحدهما في المدونة حكم فيه بعدم جواز الوضوء بسؤر النصراني، والآخر في العُتبية حكم فيه بالجواز.

- صرح رحمه الله بأن قياس الفرع على الفرع ليس متفقاً على بطلانه بل مختلفٌ في صحته، ومَن تتبع كثيراً من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثيرٌ، وقد يكون هناك إشارةٌ لهذه الأقيسة في قوله صلى الله عليه وسلم: "العُلمَاء وَرَثَة الأَنبياء، لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً ولا دِرهماً، وإنما وَرَّثُوا العِلْم"[3]، قلت: فكأني به يريد أن يقول إن المجتهد عندما يخَرّج على فرع إمامه يكون بذلك محصلاً لإرثه منه قياساً على الطريقة التي ورث بها الإمام من النبي صلى الله عليه وسلم .

- قام رحمه الله بتخريج فروعٍ على فروعٍ يمكن أن نقول عنه أنه مركبٌ، جزؤه الأول يشمل تخريجه على فرعٍ لابن القاسم حين قال: "استدلالنا من نمط ما وقع لابن القاسم في كتاب

(1) سمَّى ابن مرزوق هذه الفتوى- في آخرها-: "تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم".

(2) المعيار المعرب، مرجع سابق، 73/1-107 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه 485/5، وابن ماجه في سننه 81/1، والترمذي في سننه 48/5؛ وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته 1079/2.

الطهارة من المدونة"، والجزء الثاني متعلقٌ بتخريج ابن القاسم على فرعٍ لمالك حين قال لسحنون: "لا أحفظ هذا بعينه عن مالك، ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره".

- أشار رحمه الله إلى أن الأقيسة التي أوردها، تدل على تناول النصوص المالكية لمسألة الكاغد،

وغالبها من تخريج الفروع على الفروع لقوله: " على أن إيرادنا لمسألة الكاغد على نهج الأقيسة المنطقية والفقهية ليس على معنى إنشاء الحكم فيه بالقياس حتى يرد هذا الاعتراض، وإنما هي أقيسة تدل على تناول النصوص لها، فإنها مسألة داخلة في عموم نصوصهم وكليات ألفاظهم، وإنما عدمنا النص فيها لا فيما يتناولها...وعلى هذا النوع الذي قدمناه من الأقيسة كلها، إلا أنهم يومئون إلى الأقيسة إيماءً لئلا يطول الكلام"، وصرح بأنه ورد الكثير من هذا النهج في المدونة.

ت- ومن المسائل التي وردت في المعيار مسألة حكم الروايتين إذا نقلتا عن مجتهدٍ في المذهب[1]، وفيها حوالي اثنا عشر صفحةً، نقل فيها الونشريشي رحمه الله فتاوى للعلماء حول التخريج على نصوص الإمام، وقد استخلصت منها الفوائد التالية:

- ظاهر كلام ابن رشدٍ أنه لا يعتبر تفرع الفتاوى على الروايات كيفما كانت، إذا لم يكن ثَمَّ نصٌّ على الرجوع. واستفدت منه أن اعتبار تخريج الفروع على الفروع يجب أن يكون مستنداً لنصٍّ يدل على رجوع المخرَّج على المخرَّج عليه.
- إن أهل المذهب ينقلون عن مالكٍ في المسألة الواحدة القولين المختلفين والثلاثة والأربعة ويعتقدونها خلافاً، ويعملون على مقتضاها ويفتون بها في النوازل. ومن ثَمَّ فإن المسألة الواحدة قد يختلف حكمها عند المجتهدين بحسب اختلافهم في وجهة الفرع الذي خرَّجوا عنه من بين الفروع المختلفة التي وردت عن الإمام.
- مجتهد المذهب هو الذي يكون مطلعاً على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطاً بأصوله ومآخذه التي يستند إليها، وعارفاً بوجوه النظر فيها، وبما تكون نسبته إليها، كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة، وهكذا كان ابن القاسم وأشهب في مذهب مالك.

(1)المعيار المعرب، مرجع سابق، 11/363-368.

■ إذا سئل ابن القاسم عن المسألة ولم يسمع ولا بلغه فيها شيء عن مالك يقول: قال مالك في المسألة الفلانية كذا ومسألتك هذه مثلها. فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي، وواضح هنا تخريجه للفرع على الفرع، وإدلاؤه بالوصف الجامع والمثلية بين الفرعين.

ث- كتب الفقيه أحمد الخالدي إلى الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي يسأله عن ستٍ و عشرين مسألةً[1]، وقال له: "نرغب إليكم في جوابكم الشافي بما ثبت عن الأئمة المتقدمين نصّاً، أو بما أفتى به مشايخ الدين من المتأخرين تخريجاً، أو بما ظهر لكم بسديد نظركم قياساً، و تبيّنوا لنا من المسائل المقيس عليها عن مسائل قد أشكلت علي"[2].. فقد طلب منه أن يفتيه بالنص أو بالتخريج، فأجابه عن المسائل كلها[3]، وانتقيت منها تخريجين جمعتهما في الجدول التالي:

(1) المرجع نفسه، 3/349-354.
(2) المرجع نفسه، 3/349.
(3) المرجع نفسه، 3/354-371.

المُخَرِّج	القول المُخَرَّج	المُخَرَّج عنه	القول المُخَرَّج عليه
أحمد الونشريسي	الزوج إذا أعسر عن النقد قبل البناء و ضُرب له أجل ووجب لها عليه إجراء النفقة والكسوة في خلال الأجل المضروب له، فلا تكون إلا من ماله الخاص به، لا من نقد المهر و لا من كالئه.	المنصوص لابن القاسم و ابن وهب و أصبغ و ابن عبد الحكم.	إذا فرق بينهما بعد الأجل لاتصال عسرته تتبعه بنصف الصداق كله، فلو كانت النفقة و الكسوة في خلال الأجل من صلب الصداق لقالوا تتبعه بعد الطلاق بما أبقياه من نصف الصداق.
أحمد الونشريسي	لا يلزم ورثة الراهن بعد موته ما ألزم الهالك به نفسه.	صرح بأنه لم يجد نصّاً في عين النازلة فخرَّج على قول ابن الهندي، وقال هو كالنص.	من باع سلعةً بثمن إلى أجل، و مات المطلوب ثم مات الطالب بعده، فورثة الطالب لا يلزمهم التأخير.

ج- وسئل القاضي المقري رحمه الله من قِبل جماعة من التجار عن حكم من باع متاعاً بعد تسويقه بدراهم ناقصة فأجاب[1] بالحكم بالوازن، لأن مالكاً لما سئل عن قومٍ كانت بينهم دوابٌّ فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن، ثم اقتسموا عدداً من غير وزن، قال أرجو أن لا يكون بهذا بأس. فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن، حتى إن مالكاً لم يعتبر ربا الفضل في تلك القسمة لـمَّا كانت الناقصة تجري كالوازنة.

(1) المرجع نفسه، 5/189-194.

والشاهد عندنا هو تخريج المقري لفرع بيع التجار المتاعَ بالدراهم الناقصة على حكم مالك في فرع بيع الدواب بدراهم مختلفة الوزن.

ح- وسئل ابن مرزوق رحمه الله عن مدينة تَهدَّم بعض سورها ومحتاجٌ للإصلاح ولا حبس عليه ولا فيه مال، فهل يجب إصلاحه على مَن بالمدينة؟

فأجاب رحمه الله بأنه لم يقف على نصٍّ لأهل المذهب في عينه، لكن مسائل تدل على عدم الجبر[1]، كمسألة الجدار المشترك يهدم، والعرصة المشتركة، والكرم المشترك يريد بعضُ الأَشْرَاكِ التَّحظِيَر عليه ويأْبَى الآخرون، والعين المشتركة تحتاج الإصلاح، وغير ذلك مما في معناه مما هو في المدونة والعتبية والمجموعة وغير ذلك من الدواوين، فإن الجبر لا يتعين فيه وإذا كان هذا في هذه الأشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام الثابت وجوبه في بيت المال[2].

خرَّج رحمه الله عدم الجبر على حالات ذكرها وأحال في جنسها ومثيلاتها على الدواوين المالكية.

خ- وسئل محمد بن العباس عن تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: "والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقاً"[3]، فأجاب[4] بأن تخريج اللخمي وإلحاقه القضاء بالمراطلة[5] معتمداً على ما ذكره ابن الحاجب إذا باع أو أسلف قائمةً ومسائل أُخَر، وذلك أنه لما وقع في هذه الرواية جوازُه قضاء مجموعةٍ عن قائمةٍ وطرح فيها دوران الفضل جرى ذلك مجرى المراطلة،

(1) يعني عدم إجبارهم على ذلك

(2) المعيار المعرب، مرجع سابق، 5/347- 348.

(3) قال الدردير رحمه الله في الشرح الصغير: "أي كل من السكة أو الصياغة يقابل الجودة فيدور بها الفضل، فلا يجوز قضاء مثقال من تبر جيد عن مثله مسكوكاً أو مَصوغاً غير جيد ولا العكس. وأما قضاء المسكوك عن المَصوغ وعكسه فمذهب ابن القاسم الجواز". الشرح الصغير لأقرب المسالك (مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك المسماة بلغة السالك)، أحمد الدردير، 3/48.

(4) المعيار المعرب، مرجع سابق، 5/54-55.

(5) المراطلة: هي بيع ذهب بذهب بالميزان، بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتدلا، فيأخذ كل ذهب صاحبه، ومثل الذهب الفضة. حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، مرجع سابق، 3/7.

فإذا لم يعتبر دوران الفضل هنا فكذلك في السكة والصياغة لعدم اعتبار دوران الفضل الموجب للمنع في باب القضاء.. وتوضيح ذلك في الجدول التالي:

المُخَرّج	القول المُخَرَّج	المُخَرَّج عنه	القول الـــمُخَرَّج عليه
اللخمي	السكة والصياغة في المراطلة كالجودة	ابن الحاجب	السكة والصياغة في القضاء كالجودة

حاصله أن نماذج التخريج في المعيار طويلة الذيل صعبة النيل، وقد اقتصرت على بعضها، ويجري حكمها على الباقي؛ غير أني رغم صعوبة المهمة، أحسست بسياحة فقهية ماتعة، وإن كانت في جبال "المعيار" الوعرة.

خاتمة

حَثَّني شُـــح المراجع والأبحاث في الموضـــوع، على كثرة التنقيب والبحث عن الحالات والنقولات التي أجد فيها ضالتي، فوقفت على أمورٍ لها علاقةٌ بالموضوع ما كانت في الحسبان؛ ورغم اشتهار بعضها وعلمي السابق به، فإن الجديد الذي حصَّلته هو أني لمستها عن كَثَبٍ، فاقتنعت تطبيقياً بما استقر عندي نظرياً، كما توصلت لنتائج وتوصيات تمثل في نظري عصارة البحث؛ على أن ما عرضته من آراءٍ وتقاسيمَ وخلاصاتٍ، لا أدعي فيه الإيعاب والصواب، بل هو قابل للنقاش والتصويب، وقد رتبت النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج

1-علو شأن فقهاء المالكية في الاستنباط[1]، وَسِعَة اطلاعهم على فروع المذهب المالكي خاصـــةً والمذاهب الأخرى عامةً؛ ولَكَم أحتار حينما أقرأ ســـؤال النازلة في المعيار، وتبدو لي ضـــيقةً، وإذا بالمفتي يجيب عنها في صـــفحاتٍ تحوي حشـــداً من النقولات والتخاريج والمقارنات.

2-غنى كتب النوازل ومنها المعيار، بالفروع والنقولات والتخاريج، واشتمالها على اجتهادات تنمي الملكة الفقهية.

3-لم ينل الفقه المالكي ما يستحقه من الدراسة، وهو في حاجةٍ لنهوض المؤسسات، واستجماع الطاقات، واستنفار المواهب، واستكتاب الباحثين، للخروج بمشاريع تحقق الغرض.

4-تخريج الفروع على الفروع مادةٌ خصبةٌ لتنمية الملكة الفقهية، ويكمن ذلك في الاطلاع على مكامن العلل التي ارتكز عليها المفتون في التخريج، وكيف أنهم يلحقون نازلةً بأخرى تختلف عنها في الظروف والأسباب لجامع بينهما.

5-يتحرى مجتهد المذهب عند الإفتاء بقول إمامه ما يلي[2]:

- إنْ كان السائل يريد حكم الله تعالى في المسألة، لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفةٍ بأنه حقٌ أو باطلٌ.

(1) وليس هذا تعصبا لهم بل هي خاصية مشتركة مع باقي المذاهب، ذكرت المالكية هنا لأن الموضوع حولهم.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 4/ 165، تحقيق: محمد عبد الســلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية : لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م).

• وإنْ كان السائل يريد أن يعرف قول الإمام ومذهبه في النازلة، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له، ويبقى الدَرْك على السـائل.. فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

ثانيا: أهم التوصيات

1-إن الأهمية الكبيرة لتخريج الفروع على الفروع، لا يجب أن تكون دافعاً للبعد عن النصوص، وإنما يُلتجأ لها بعد افتقاد النصوص والإجماع وتوابعهما، أو لأجل التدريب وتنمية الملكة الفقهية؛ لأن الإغراق في التخريج ربما يؤول إلى التقليد المذموم، ولذلك رَدَّ الحجوي الثعالبي رحمه الله طور الكهولة في الفقه إلى غلبة التقليد على الاجتهاد المطلق، حيث كان العلماء عالةً على فقه الأئمة الأربعة وأضرابهم، حتى أصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة[1].

2-نحن بحاجة لنَخْل التخاريج بغية معرفة الصالح منها، وبغية تعلم أصول التخريج وطرقه لاستثماره في المستجدات التي تتوالى تترى، إذْ إنَّ العديد منها في نظري محتاجٌ للتخريج على الفروع، إنْ على مستوى استخراج الحكم أو على مستوى الاستشهاد. ومن ثَمَّ، فهذا الموضوع بحاجة لمزيد عناية، للاستفادة من ثمراته وضبط شروطه، وفي هذا دعوةٌ مفتوحةٌ لعلماء المذهب المالكي لإبراز دُرَرِه الدفينة.

3-أقترح العناية بالتخاريج المنثورة في كتب الفقه المالكي عموماً وكتب النوازل بالأخص، ثم جمعَ ثمرات ذلك في مؤلفاتٍ مستقلةٍ تُسَهِّل الرجوع إليها.

4- ضرورة الحرص على استيفاءِ شروط التخريج، والعنايةِ بمسالكه.

5- لاحظت في كتب المالكية عموماً وكتب النوازل بالأخص، أنها مكتوبةٌ بأسلوب يستصعبه غالبية القراء، وقد يتطلب فهم التخاريج جهداً ومُكْنَةً علميةً؛ ولذلك أقترح تيسير هذه المؤلفات من طرف مَنْ فَتح الله عليه فهمها، حتى تضيق الهوة بينها وبين عموم الراغبين فيها.

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، 2/ 7، (دار الكتب العلمية: لبنان –بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م).

6- أقترح انخراط الجهات الرسمية والمجتمع المدني في خدمة تخريج الفروع على الفروع، لأن هذا الباب محتاجٌ لمجهوداتٍ جماعيةٍ ومبالغَ ماليةٍ، وهذان العاملان غير مُتَوَفِّرَيْن لدى الأفراد.

7- يستحسن العناية بالتخريج في حِلَق العلم وفي الجامعات ونحوهما.

8- لا نعدم خيراً من التفات وسائل الإعلام لهذا الفن، وتكثيف البرامج حوله، ففيه رياضةٌ للفقيه وإظهارٌ لمرونة الفقه الإسلامي.

المراجع والمصادر

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام الجابي، (دار الفكر : سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ).
- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم: السعودية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م).
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن السيناوني، (مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى، 1928م).
- الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، (دار ابن الجوزي: السعودية-الرياض، 1426هـ).
- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما (أصله رسالة ماجستير)، سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا: السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 2005).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية : لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله المعروف بالزركشي، (دار الكتبي: الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (دار الحديث: مصر– القاهرة، 2004 م).
- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م).
- تاج العروس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية: الكويت).
- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت- لبنان، 1408 هـ - 1988 م).
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، (مكتبة الرشد: الرياض، 1414هـ)

- ترتيب المدارك وتقريب المســالك، القاضــي عياض، تحقيق :ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصــحراوي ومحمد بن شــريفة وســعيد أحمد أعراب، (مطبعة فضــالة: المغرب – المحمدية، ط1.
- تيســير علم أصــول الفقه، عبد الله الجديع، (مؤســســة الريان : لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م).
- جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: الأخضــر الأخضــري، (اليمامة: دمشــق/بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م).
- حاشــية البناني على شــرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، (دار الفكر)
- حاشــية الصــاوي على الشــرح الصــغير لأقرب المســالك المســماة بلغة الســالك، أحمد بن محمد الشــهير بالصــاوي، (الدار الســودانية للكتب: الســودان- الخرطوم، الطبعة الأولى، 1998م).
- حاشــية العطار على شــرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، حســن العطار ، (دار الكتب العلمية: لبنان- بيروت).
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة ومحمد حجي وســعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م).
- شــرح تنقيح الفصــول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف ســعد، (شــركة الطباعة الفنية المتحدة: مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م).
- شرح مختصر التحرير للفتوحي، أشرطة صوتية لأحمد الحازمي.
- شــرح مختصــر خليل للخرشــي وبهامشــه حاشــية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشــي، (مطبعة محمد أفندي مصطفى: مصر، 1306 هـ).
- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، (عالم الكتب: السعودية – الرياض).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (دار الكتب العلمية: لبنان –بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م).

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة: لبنان – بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م).
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، (مكتبة الرياض الحديثة: السعودية –الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (دار صادر، بيروت، ط3ة، 1414 هـ).
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية– المدينة النبوية، 1416هـ/1995م).
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، (مجمع الفقه الإسلامي /دار عالم الفوائد: السعودية– جدة، 1426هـ)
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، (دار ابن الجوزي: السعودية–الرياض، الطبعة الخامسة، 1427 هـ).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (بمساعدة فريق عمل) ، (عالم الكتب: مصر– القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م).
- المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: تحت إشراف محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب– الرباط، 1401 هـ - 1981 م).
- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، (دار الغرب الإسلامي: لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 4/ 452، (دار الفكر: لبنان– بيروت، 1409هـ/1989م).
- نثر الورود علي مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق و إكمال تلميذه محمد ولد سيدي الشنقيطي، (دار المنارة: السعودية– جدة، الطبعة الثالثة، 2003م/1423هـ).
- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 97، تحقيق:محمد بوخبزة ومحمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي: لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م).